وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

إعداد الطالبة:

- دواودة حورية

إشراف الدكتور:

جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر ب	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

قائمة المختصرات:

- **(ق. ع) : قانون العقوبات.**
- **(ق. إ . ج) : قانون الإجراءات الجزائية.**
- **(ق. إ . م) : قانون الإجراءات المدنية .**
- **(ق. ع. ف) : قانون العقوبات الفرنسي.**
- **(ط) : طبعة.**
- **(د س) : دون سنة النشر.**
- **(د ط) : دون طبعة.**
- **(ص) : صفحة.**

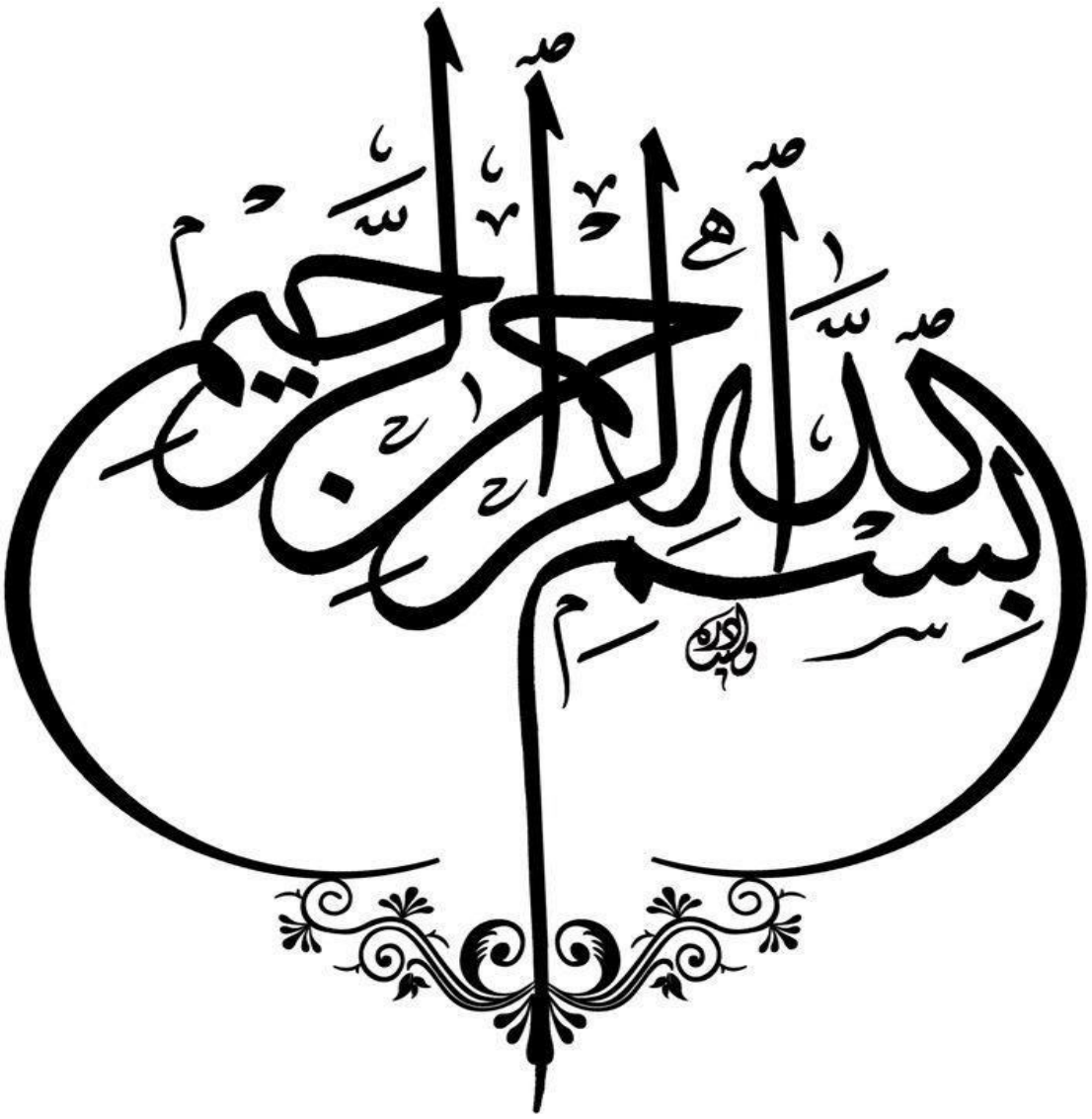
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، تؤمن بالله رب العالمين ، و أصلي و أسلم على معلم الخير للإنسانية جمعا سيدنا محمد صلى الله عليه و على اله وصحبه و أهل بيته الطاهرين الطيبين و على من ولاه ، القائل:

[إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها و حد حدودا فلا تعتدوها و حرم أشياء فلا تنتهكوها و سكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها]
رواه أبو جعفر الطبري موقوفا عن أبي ثعلبة الخشبي.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس، لا يشكر الله – عز وجل -"

أتقدم بالشكر الجزيل إلي الأستاذ المشرف **" جديدي طلال "** على مساعدته وتقديمه لي خدماته ودعمه المستمر كذا توجيهاته التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة

دون أن ننسي أعضاء لجنة المناقشة علي قبولهم العمل وتخصيصهم وقتا لقراءته

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة بقسم الحقوق بجامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة-

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال بعمرهما اللذان كانا المساند والداعم الأكبر لي في الحياة.

إلي إخوتي " نجمة ، محمد، عبد الحكيم ، سماح "

إلي ابني وقرة عيني " إياد وشقيقته ميار "

وإلي كل زملائي في الكلية

وإهداء خاص إلي زميلي بالدراسة **" جديات حمزة "** الذي لم يبخل عليا في تقديم يد العون وكان بمثابة أخ لي ، كذا إلي زميلي بالعمل **" جلايلية علاوة "** و كذلك " نصايبية المكي " اللذان كان لهما الفضل بإلتحاقي بالجامعة.

مقدمة

مقدمــة:

العقوبة أو بمعنى آخر الجزاء تعتبر أحد أهم المفاهيم التي عرفتها الإنسانية منذ بداية الوجود، حيث تنوعت مفاهيمها من حقبة إلى أخرى ومن ديانة إلى أخرى ، ومع مرور الزمن تنوعت صورها وأهدافها حسب كل عصر حسب المعطيات و الظروف ، وذلك انطلاقا من دافع الانتقام وصولا إلى القصاص، حيث لم تخلو ديانة أو كتاب سماوي من التطرق إلى مفهوم العقوبة .

فمفهوم العقوبة يقودنا بالضرورة إلى التطرق إلى أشكالها حيث تنوعت صورها مع مرور الزمن من إزهاق روح الجاني و كل أقاربه ، العزل أو النفي إلى أماكن بعيدة عن المجتمع الذي ينتمي إليه المذنب ، الاستعباد وذلك عن طريق ممارسة الأعمال الشاقة التي تفوق القدرة الإنسانية ، دون أن ننسى التعويض المادي الذي تنوعت صوره هو الأخر من تجريد المذنب من كل ممتلكاته ، إلى التعويض المالي للدولة و للطرف المتضرر، لكن كل تلك العقوبات تعتبر عقوبات قاسية لم تكن تتماشى مع المبادئ والأسس القانونية كمبدأ مشروعية العقوبة ، وكذلك مدى ملائمة العقوبة للفعل المجرم المرتكب ، حيث عرفت المجتمعات ظواهر كان لابد من القضاء عليها كالاضطهاد و تسلط أصحاب النفوذ ، ومع مرور الزمن جاء الدين الإسلامي ليعيد بناء البشرية، حيث أعطى الأسس الصحيحة لفرض العقوبة كما بين صورها و التي نذكر منها: القصاص و الجزاء المالي و الجلد و غيرها.....

ومع التطور الزمني وما عاشته الإنسانية من مراحل تاريخية حساسة ، كان على الخبراء إعادة النظر في مفهوم العقوبة الذي أصبحت لا تتماشى و التطور الإنساني المتزايد مما أدى إلى ظهور الصور المعروفة للعقوبة في يومنا هذا كالعقوبات السالبة للحرية و الجزاء المالي وهو موضوع هذه الدراسة.

وقد سعي المشرع الجزائري كغيره إلي محاولة إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليه من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبات

السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة والغاية منها إصلاح المحبوسين والتصدي لمسببات العود الإجرامي خاصة وأنه من أهم الدراسات التي توصل إليها المختصون في السياسة الجنائية والتي تطالب بإصلاح المجرمين خارج أسوار السجون للتخفيف من الآثار السلبية والقضاء علي عوامل الإنحراف نحو عالم الجريمة بطرق حديثة أقل تكلفة من إدارة السجون وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان قصد صون كرامته ، وقد كانت بذلك الجزائر السباقة إلي الأخذ بفلسفة الدفاع الإجتماعي ، وهذا من خلال وضع عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة يلجأ إليها القاضي في مواجهة الجانحين المبتدئيين أو غير الخطيرين .

أهمية الموضوع:

وتعد عقوبة الغرامة واحدة من أهم أنماط العقوبات البديلة وأوسعها إنتشارا في التطبيق وأعمقها تأثيرا كونها تنطوي علي عنصر الإيلام المتمثل في المساس بأموال الجناة كذا ردعهم من سلوك طريق الجريمة ثانية ، كما أنها تجنبهم سلب حريتهم وما يترتب عليها من مشاكل كونها تتم خارج السجون بحيث تكون اعادة تأهيله في المجتمع ثانية مسألة غير صعبة .

دوافع اختيار الموضوع:

كان لنا عديد الدوافع لاختيار الموضوع وكان من بينها:

- دوافع شخصية
- دوافع موضوعية

وأما الدوافع الشخصية فتمثلت في:

حب استطلاع لمعرفة كل ما له علاقة بموضوع هذه الدراسة القانونية خاصة وأن عقوبة الغرامة تختلف إجراءات تنفيذها عن باقي العقوبات الأخرى .

وفيما يخص الدوافع الموضوعية فتمثلت في:

إبراز الأهمية القانونية البالغة التي يحظى بها موضوع الدراسة لدى الباحثين والخبراء القانونين، خاصة أن محور هذه الدراسة يعتبر أحد أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي بكل اختصاصاته، كذا كشف النقاب عن أهم المراحل التي يتم بموجبها تنفيذ الحكم بالغرامة .

الدراسات السابقة:

وفي محاولة منا لإطراء هذا البحث وجدنا عديد الدراسات القانونية السابقة التي كان لها علاقة وطيدة بموضوع دراستنا والتي نذكر منها:

- دراسة دكتوراه قامت بها الباحثة فريدة بن يونس تحت عنوان تنفيذ الأحكام الجنائية التي تطرقت فيها إلى أهم القواعد العامة التي تخص تنفيذ الأحكام الجنائية خاصة تلك الماسة بالناحية المادية أي الغرامات المالية وما يترتب عليها من ناحية التنفيذ من مخلفات و التي كانت لنا بمثابة الانطلاقة في دراستنا وخاصة في مجال هذا البحث
- دراسة دكتوراه قام بها الباحث بكوش محمد أمين تحت عنوان دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة والتي إعتمدنا عليها هي الأخرى و كانت لنا هي الأخرى بمثابة مفتاح ربط فيما يخص موضوع دراستنا و ما ينطوي عليه الواقع الفعلي لهذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

كما هو متعارف عليه أنه لا يوجد أي موضوع بحثي لا يخلو من صعوبات أي كان نوعها ومن بين الصعوبات التي وجهتنا خلال انجاز هذه الدراسة مايلي:

_ صعوبة الحصول على المراجع نظرا للظروف الحساسة التي نمر بها نحن والعالم أجمع.

_ قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة بعد التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية وما ترتب عنه.

أهداف الدراسة:

أما في ما يخص أهداف الدراسة فتمثلت في: إبراز المفهوم القانوني لموضوع الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري، من خلال إعطاء تعريف للموضوع مرورا بأهم الجوانب القانونية المنصوص عليها في جل النصوص و المراسيم و التشريعات، التي لها ارتباط وثيق بموضوع الدراسة، ومن ثم دراسة أهم المراحل التي إنتهجها المشرع الجزائر قصد تحصيل الغرامات المالية خاصة في ظل القانون الجديد ، و معرفة ما إذا حققت عقوبة الغرامة الغرض الذي لم تستطع تحقيقه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، كذا تقدير فعاليتها في ردع الجريمة والمجرمين.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق التطرق إليه ارتئينا التساؤل حول:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الأخذ بعقوبة الغرامة الجزائية كجزاء ردعي للحد من مختلف الجرائم ؟**

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع تم تبني المنهج التحليلي لمناقشة هذا الموضوع وذلك بالنظر إلى الجانب الموضوعي الذي استوجب منا تحليل بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

التصريح بالخطة:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا ارتئينا التقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعقوبة الغرامة بشكل عام ، في حين تناولنا في الفصل الثاني إجراءات تنفيذها مع مراعاة مختلف التطورات مع مراعاة مختلف التعديلات التي مست هذا الجانب خاصة بعد التعديل الأخير لقانوني الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات اختيار الخطة التالية:

والتي اخترنا تقسيمها كالآتي:

مقدمــة:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للغرامة

المبحث الأول: ماهية الغرامة

المطلب الأول: مفهوم الغرامة.

المطلب الثاني: خصوصية وخصائص الغرامة

المبحث الثاني :تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها من الغرامات و قواعد تنفيذها.

المطلب الثاني: أنواع الغرامات والتمييز بينها وبين بعض الغرامات المالية الأخرى

المطلب الثاني : مقدار الغرامة الجزائية وقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

الفصل الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : التنفيذ الإختياري لعقوبة الغرامة الجزائية

المطلب الأول :التنفيذ الإختياري في ظل القانون القديم

[علي مستوي مصلح الضرائب]

المطلب الثاني: التنفيذ الإختياري في ظل القانون الجديد

[علي مستوي المؤسسات القضائية]

المبحث الثاني : التنفيذ الإجباري للغرامة الجزائية

المطلب الأول : مفهوم الإكراه البدني

المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ الإجباري وآثاره

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقوبة الغرامة

الفصـــل الأول

الإطـار المفاهيمـي لعقوبة الغرامـة

تعتبر الغرامة المالية إحدى أقدم العقوبات على مر العصور، حيث لم تخلو أي شريعة عرفتها البشرية على مر الأزمنة من النطق بهذه الأخيرة، حيث تنوعت مضامين الحكم بها على مر الحضارات من: مقدار من المحاصيل الزراعية، مقدار من المال وغيرها..... إلى أن جاء الإسلام، حيث أعطاها الأسس الصحيحة، وبين الأساس التشريعية للغرامة المالية، من حيث المقدار والجرائم التي يمكن للقاضي أن يلجأ فيها للحكم بالغرامة.

ومن بعده جاء دور التشريعات الحديثة، حيث نجد أن معظم التشريعات الجزائية الحديثة ما فتئت إلا وتضمنت أحكامها اللجوء إلى الغرامة كعقوبة ردعية في مختلف الجرائم، حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى توضيح الإطار المفاهيمي للغرامة وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول: ماهية الغرامة

المطلب الأول: مفهوم الغرامة.

المطلب الثاني: خصوصية وخصائص الغرامة.

المبحث الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها من الغرامات وطرق تنفيذها

المطلب الأول: أنواع الغرامات الجزائية والفرق بينها وبين الغرامات المالية الأخرى.

المطلب الثاني: مقدار الغرامة الجزائية وقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

المبحث الأول : ماهية الغرامة

لما كانت الغرامة الجنائية قد إعترفت بها التشريعات الحديثة وغالبية الفقهاء كعقوبة حقيقة، كما تميزت تميزا واضحا، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه الي مدلول الغرامة بمختلف المصطلحات، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لخصوصية وخصائص الغرامة.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة

الفرع الأول: مدلول الغرامة في الشريعة الإسلامية

تعد العقوبة المالية عقوبة ثابتة شرعا تتعلق بالمال، يقوم بها ولي أمر المسلمين أو من لديه تفويض منه في ذلك، والحكمة منها دفع مفسدة عامة يمكن أن تلحق بالمجتمع وليس المقصود منها إتلاف المال علي صاحبه، وقد ثبتت مشروعية الغرامة المالية بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: في الكتاب [القرآن الكريم]

01- قوله تعالى : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنَا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَي أَهْلَهِ) النساء 92**[1]

يقول الإمام القرطبي في تفسير [ودية مسلمة] الدية ما يعطي عوضا عن دم القتيل أو وليه، مسلمة مدفوعة، ولم يعين الله في كتابه ما يعطي في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجابها علي العاقلة أو علي القاتل وإنما أخذ ذلك في السنة ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات.

[1] القران الكريم– الآية 92 من سورة النساء

في حين قال الواحدي في الدية : إن الشرع خصص هذا اللفظ بما يؤدي في بدل النفس دون ما يؤدي في بدل المتلفات .

02- قوله تعالى: **" يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمُ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاَماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ والله عَزِيزٌ ذُو إِنْتِقَامٍ "** المائدة 95[1]

<u>وجه الدلالة</u> : أن الله تعالي جعل عقوبة مالية علي مقترف هذا العمل وهده بالإنتقام في حالة العود، فالصائد يعاقب شرعا بالغرامة لأنه إرتكب فعلا محرما، وعليه أن يدفع قيمة الصيد لمالكه

وتسمى الغرامة في كتب الفقه بكفارة الصيد، وإنهم يجعلون لكل نوع من الصيد كفارة خاصة.

ثانيا : في السنة

عن عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا من قريته أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : **يا رسول الله ، كيف تري في حريسة الجبل ، قال : هي مثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع مثلية وجلدات نكال قال : يا رسول الله ، فكيف تري في الثمر العلق ؟ فقال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين ، فما أخذه من الجرين فمبلغ ثمن المجن فقيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) <u>أخرجه الحاكم وصححه واخرجه الترمذي</u> .**

[1] القران الكريم – الآية 95 من سورة المائدة

وجه الدلالة : أن البني صلي الله عليه وسلم أوجب الغرامة علي الذي يسرق من الماشية قبل أن تأوي الي المراح وكذلك أوجب الغرامة مرتين وجلدات نكال علي الذي يسرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه الجرين وهذا يدل علي مشروعية الغرامة.

ذكر بأن التغريم ليس من باب أكل المال بالباطل بل هو من باب دفع الظلم ورفعه.

ثالثا : الإجماع.

أجمع العلماء علي وجوب الدية علي القاتل خطأ، والدية عقوبة مالية تجب جبرا علي القاتل مما يدل علي مشروعية الغرامة.

الفرع الثاني: تعريف الغرامة

أولا: لغة.

غَرَمَ يُغَرِمُ تَغْرِيمًا فهو مَغْرُوم: غَرِمَ الرجل أي لزمه ما لا يجب عليه، والغرامة ما يلزم آداؤه وكذلك المغرم والغرم ، وقد غَرِمَ الرجل الدية أي أداهما عن غيره .[1]

وقد عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الغرامة بأنها : ما يلزم أداؤه من المال تأديبا أو تعويض ا ، ويقال / حكم القاضي علي فلان بالغرامة ويشتمل هذا التعريف علي الغرامة التأديبية والتعويضية .

وبناء علي التعريف اللغوي فإن الغرامة تعني أداء ما يلزم أداؤه إلي من تكون له الغرامة جبرا للخلل الذي لحق به تأديبا أو تعويضا.

ثانيا: قانونا

الغرامة قانونا: لبساطة ووضح معني الغرامة جعل بعض القوانين لا تهم بوضع تعريف لها .

[1] ابن منظور _ لسان العرب _ المجلد الحادي عشر _ ط4 _ دار صادر _ بيروت _ لبنان _ 2005 _ ص41

فقد عرفها القانون العراقي رقم 111 لسنة 1979 في المادة 91 الغرامة كالتالي: **هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم** [1]

أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة 4 من قانون العقوبات رقم 174 لسنة 1998 بأنها: **إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الأحوال** .[2]

في حين عرفها قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة 43 : **إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تتجاوز سبعين ريال ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك** . [3]

أما في القانون الجزائري فيمكن تعريفها كالآتي: **هي عقوبة أصلية يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات.**[4]

وفي محاولة لنا لتعريف الغرامة المالية و كحوصلة لما سبق خلصنا إلى التعريف الآتي: **الغرامة المالية هي ذلك النوع من العقوبة الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية.**

<u>ثالثا: الفقهي</u>

علي صعيد الفقه ، فقد عرفت الغرامة بأنها : **إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحاكم القضائي إلى خزانة الدولة وبمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة تنشأ علاقة دين ومدين [المحكوم عليه] والدائن [الدولة].**

---

[1] المادة 91 من القانون العراقي رقم 111 لسنة 1979 .
[2] المادة 4 من القانون العقوبات المصري رقم 174 لسنة 1998.
[3] المادة 43 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني .
[4] عبد الله أوهايبية _ شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام _ دط _ موفم للنشر _ الجزائر _ ص 370- 371

وعرفت كذلك : " **بأنه حرمان المحكوم عليه من جزء من ماله أو من مصدر هذا المال** " .

ويبدو لنا أن هذه التعاريف التي أوردها بعض الفقهاء يغلب عليها التشابه أو تكون بصيغة مشابهة للتعاريف التي توردها النصوص القانونية.

كما أن وضوح وبساطة معني الغرامة لا يمنعنا من الإجتهاد والسعي في إيراد تعريف مانع جامع لمعني الغرامة : فهي **عقوبة مالية أو مصادرة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى الخزينة العامة بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة** .

المطلب الثاني : خصوصية وخصائص الغرامة

الفرع الأول : خصوصية عقوبة الغرامة

01: الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح:

يقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح، فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية ولم يعد المشرع يقرر الحبس علي المخالفات، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة مثل جنحتي السب والقذف، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبيه أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس علي سبيل التخيير، وقد حدد القانون شروط للغرامة كعقوبة أصلية وهي:

- لا توقع الغرامة إلا بنص في القانون وهو الذي يحدد مقدارها.
- لا توقع إلا بحكم جنائي والمطالبة بها عن طريق النيابة العامة.
- الغرامة شخصية أي لا توقع إلا علي المسؤول عن الجريمة ولا تمتد إلي الورثة ولكن تمتد إلى تركة المتهم المتوفى فقط لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون.
- لا تتأثر بالصلح مع المجني عليه.
- يجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ.

- تعتبر سابقة في العود.
- تنقضي بتقادم العقوبة ويجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بالغرامة.

02 :الغرامة كعقوبة تكميلية في الجنايات

يقرر المشرع الغرامة كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية وأكثر ما يفعل ذلك إنما يكون في الجنايات وهو ينتفي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع إلى إرتكابها باعث الإثراء غير المشروع، ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه مثال ذلك : الرشوة واختلاس الأموال العامة، وقد يقرر المشرع الغرامة كعقوبة تكميلية في الجنايات ليدفع إلى ارتكابها الإثراء غير المشروع .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالغرامة عقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات علي السواء.

الفرع الثاني : خصائص عقوبة الغرامة

تتميز عقوبة الغرامة بخصائص معينة تميزها عن غيرها ويمكن تفصيلها كما يلي :

أولا : أنها شرعية :فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضي نص قانوني يجيز ذلك، هذا تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هنا علي التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضي الإختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة علي سلوك محظور، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون .

ثانيا : أنها قضائية: توقيع الغرامة منوط بالقضاء، وهي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإراداتهم وينفذونه بمشيئتهم ، ويترتب علي الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون

الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها، وبالتالي لا يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو صلحه مع الجاني، كما يترتب علي هذه الخاصية القضائية جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، ويعد الحكم الصادر بها سابقة في العود كما تنقضي بالتقادم، شأنها في ذلك شأن أي عقوبة .

ثالثا : أنها شخصية : يرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني.

رابعا : أنها عقوبة اقتصادية : تعد الغرامة عقوبة اقتصادية لكونها مفيدة لخزينة الدولة فبدل من أن تكون عبئا ثقيلا عليها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبات السجن القصيرة، وإنها لا تحرم في الواقع المحكوم عليه من عمله أو من رعاية عائلته، وهذا ما يسمح له أن يسد حاجاتها وبذلك تتجنب عائلة المجرم محاذير جمة مادية ومعنوية وفي ذلك صيانة للثروة القومية في النهاية.[1]

خامسا : أنها عقوبة رادعة : علي الرغم من أن الخوف من الغرامة هو أقل وطأة من السجن بالنسبة للمجرمين لأول مرة لكنها مع ذلك تحتفظ بكل مفعولها بالنسبة للعائدين لأن هؤلاء العائدين من السهل عليهم أن يعتادوا علي السجن خاصة القضية الأمد منه وقد يعد بالنسبة لهم ملجأ يلجؤون إليه في أوقات لا يمكنه معها ارتكاب جرائمهم.

سادسا : إنها قابلة للإنقسام : المقصود بكونها قابلة للانقسام أنه يمكن تجزئتها بحسب الخطورة الإجرامية، فبهذه الحالة يمكن تطبيقها بتناسب مع درجات الخطأ [الإجرام] المختلفة، ومع خطورة الجرائم وكذلك مع الظروف المختلفة المتعلقة بالجريمة المرتكبة ومن هنا يمكن القول أن الغرامة عندما تكون قابلة للإنقسام من الممكن أن تؤخذ بعين الإعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمجرمين.

[1] يوسف المنجر _ الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي _ المكتبة القانونية _ دمشق _ سوريا _ 2010 _ ص19 .

سابعا : انطواؤها علي عنصر الإيلام : فهي عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة ولأنها كذلك تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة.

المبحث الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها من الغرامات وقواعد تنفيذها

يقصد بالغرامة الجزائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي فإن الغرامة كعقوبة مالية تستطيع أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة، وهي أسلوب متمدن لمواجهة المخالفات البسيطة، وقد تطور دورها نتيجة للنشاط المتزايد للدولة وتدخلها الذي يتسع يوما بعد يوم خارج نطاق التجريم التقليدي.

ومن خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الي مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلي أنواع الغرامات كذا الفرق بينها وبين الغرامات المالية الأخرى، في حين المطلب الثاني سنتطرق فيه الي مقدار الغرامة الجزائية وقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

المطلب الأول : أنواع الغرامات والفرق بينها وبين الغرامات المالية الأخري

الفرع الأول: أنواع الغرامات

أولا: الغرامة العادية :هي الغرامة التي يحدد مقدارها بمبلغ معين قد يحدد بحدين أدني وأعلي يكون منصوص عليها قانونا، وعلي القاضي تقدير مبلغ الغرامة للجريمة بين الحدين الأدنى والأعلى، وهنا يراعي القاضي في تقدير مبلغ الغرامة العادية حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية، وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة وحالة المجني عليه.

ثانيا :الغرامة النسبية : هي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشي مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها.

وتتميز الغرامة النسبية بحكم هام عن الغرامة العادية مؤداه أنه إذا تعدد المتهمون بالجريمة المتوجة للغرامة النسبية فاعلين كانوا أو شركاء فلا يحكم عليهم جميعا إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها أي وفقا لضابط التناسب الذي حدده النص الخاص بهذه الجريمة، ويلتزمون بها متضامنين ولكن يجوز للقاضي إعفاءهم من هذا التضامن.

ثالثا: الغرامة الضريبية : تتحدد عادة بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة، وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة، أي تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض، وذهبت بعض التشريعات إلى إطلاق لفظ التعويض علي هذه الغرامة وهو ما لا يتفق مع تكيفها القانوني كعقوبة.

رابعا: غرامة المصادرة: يقصد بها الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة، لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك علي هذا النوع من الغرامات.

<u>الفرع الثاني :الفرق بين الغرامة الجزائية وبعض الغرامات المالية الأخرى</u>

<u>أولا : الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة المدنية</u>

كما سبق الذكر أن الغرامة الجزائية هي العقوبة التي تفرض علي الشخص الذي إرتكب فعلا منافيا للأحكام الجزائية، وذلك في الحالات التي تنص فيها هذه القوانين علي العقوبة حيث لا عقوبة إلا بنص.

بحيث تتلاقى الغرامة المدنية مع الجزائية في نواحي عدة منها:

1. لا يجوز فرضهما إلا بنص قانوني.

2. يحكم بهما لصالح الخزانة العامة.

في حين تختلف معها من عدة أوجه أخرى:

1. لا تعتبر الغرامة المدنية من قبيل العقوبات عكس الغرامة الجزائية التي نص عليها قانون العقوبات كعقوبة أصلية أو عقوبة تبعية وفي كلا النوعين تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية.
2. لا تطبق عليها قواعد التكرار أو الدعم.
3. الغرامة المدنية تطبق عليها أحكام التقادم المدني عكس الغرامة الجزائية التي تخضع لكل قواعد تنفيذ العقوبة مثل العفو، التقادم، التعدد، حيث تتعدد بتعدد المتهمين ووقف التنفيذ ولا يجوز تطبيقها علي غير المسؤول فلا يجوز الحكم بها علي ورثة المسؤول.
4. الغرامة المدنية لا يجوز وقف تنفيذ الحكم القاضي بها أو حتى تخفيف مقدارها عكس الغرامة الجزائية التي تطبق الغرامة الأشد في حالة تعدد الغرامات المفروضة علي ذات الفعل .
5. الغرامة المدنية لا يجوز اللجوء فيها إلى الإكراه البدني في تحصيلها، عكس الغرامة الجزائية التي يتم فيها اللجوء إلى الإكراه البدني قصد تحصيلها.
6. المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في الحكم بها. [1]

و المشرع الجزائري كان قد إعتبرها قبل التعديل الذي خص به قانون الجمارك وبموجب القانون رقم 10/98 من خلال نص المادة 4/259 منه تعويضات مدنية، حيث نصت هذه الأخيرة علي : تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية .

[1] للإطلاع على مزيد من الأسانيد أنظر أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية – ط2 – دار النحلة للنشر – الجزائر – ص324 وما بعدها

لكنه وبعد صدور القانون 10/98 ألغى الفقرة السالفة الذكر من نص المادة 259 و التزم الصمت حيال المسألة تماما.[1]

ثانيا : الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية:

01.تعريف الغرامة التأديبية : هي عبارة عن مبالغ من المال تفرض بمناسبة تقصير أو إهمال لواجبات الوظيفة أو المهنية، توقعها هيئات معينة تنص عليها القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة أو المهنة وهي تتبع الأحكام الخاصة.

والغرامات التأديبية لها أنواع متعددة في التشريعات، فهناك الغرامات التأديبية يقرها الرئيس المسؤول علي الموظفين لإخلالهم بواجباتهم، وهناك غرامات تأديبية في قوانين العمل والتي هي عبارة عن إلزام العامل بدفع مبلغ معين لعقوبة لما إرتكبه من مخالفة .

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية بإعتبار الغرامة التأديبية الغاية من توقعها هي من أجل أن يرتدع المخطئ ويزجر حتى يمنع تكرار الخطأ كما هو الحال في الغرامة الجزائية، كما يلتقيان في كونهما شخصية أي لا يجوز توقيعها علي غير مرتكب الجريمة، كما تنقضيان بالوفاة، غير أنه بالرغم من أوجه الشبه بينهما، إلا أن هناك فروق جوهرية عديدة بين الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية يمكن حصرها فيما يلي:

1. **الغرامة التأديبية تخص أشخاص لهم صفات معينة** : الغرامات الجزائية تطبق علي المواطنين كافة بدون استثناء أما الجزاءات التأديبية ومن ضمنها الغرامات فإنها لا تطبق إلا علي طائفة معينة من المواطنين دون غيرهم.
2. **الغرامة التأديبية تصدر من جهة الإدارة** : الغرامة التأديبية جزاء مقرر يصدر من جهة إدارية وهي السلطة الرئاسية، بينما الغرامة الجزائية جزاء مقرر لجريمة تصدره المحكمة الجنائية.

[1] القانون 10/98 مؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21يليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع61/لسنة 1998 .

3. **عدم تخصيص الغرامات التأديبية:** الغرامة التأديبية لا تقابل شرعية الجرائم الغرامات التأديبية لا تقابل أفعالا محددة علي سبيل الحصر، بل أن السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات لأن الجرائم التأديبية غير خاضعة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة .....
4. **صاحب الحق في المطالبة بالغرامة** : الغرامات التأديبية صاحب الحق الذي يطالب بها هي الإدارة أو الهيئة أو الطائفة التي أحل الفصل بمصالحها، في حين أن حاجب الحق في الغرامة الجزائية هو المجتمع أي أنها توقع بإسم المجتمع ولصالحها، وبناء علي طلبها، بينما العقوبات التأديبية لا يراعي فيها مصلحة طائفة معنية.

ثانيا : الفرق بين الغرامة الجزائية والمصادرة:

تعد المصادرة بصفة عامة عقوبة مالية تلجأ إليها الدولة عن طريق سلطتها من أجل مواجهة ظروف معينة لردعها أو الوقاية منه بناء علي شروط معينة وفق لأحكام عامة تحكمها، ونظرا لما تمتاز بها المصادرة من خصائص تعطي لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الإجراءات رقم التشابه .

وعرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات علي أنها : الأيلولة النهائية الي الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة .....]

فالمشرع الجزائري عرفها علي أنها عقوبة تكميلية مالية ترد علي الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يحرم القانون حيازتها كما يمكن أن تكون تدابير وقائية إذا إتصلت بأشياء محرمة حيازتها قانونا، كما أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية .

ورغم أن كل من المصادرة والغرامة يتفقان في كونهما من العقوبات المالية، إلا أنهما يختلفان في مجالات أخرى وتتمثل في:

من حيث المحل : المصادرة عقوبة تكميلية عينية أو تدبير احترازي ترد علي أشياء معينة يشترط فيها أن تكون مضبوطة، حيث تنقل ملكية هذه الأشياء إلي الدولة دون مقابل، أما الغرامة فهي عبارة عن مبلغ من المال يتم فرضه علي المخالف دون أن ترد علي مال بذاته، وقد تتخذ الغرامة في شكل مال يتم إقتضاءه من المخالف أو تكون في شكل مضمون دون إسمها مثل حالة فرض ضرائب أو رسوم.

من حيث المجال : مجال المصادرة في الجنايات والجنح فهي تكون في صورة عقوبة تكميلية أو تدبير أو يمكن أن تتخذ أيضا صورة تعويض، أما الغرامة فمجالها الجنح والمخالفات لأنها عقوبة أصلية.

من حيث المقدار : تكون الغرامة في شكل ثابت كتعريفة محددة في كل سلوك كما في جرائم المرور، فهي حسب تقييم المشرع في حالة الغرامة النسبية أو في حدود السلطة التقديرية للقاضي من المبلغ الجزافي المحدد.

أما المصادرة فتكون ثابتة ومحددة متعلقة بالأشياء المحددة بذاتها في الجزائر.

رابعا : الفرق بين الغرامة الجزائية والجزاء الإداري المالي .

الجزاءات المالية الإدارية هي جزاءات تتخذ من الذمة المالية للشخص المخالف من جانب الإدارية وهي كثيرة ومن أمثلتها الجزاءات المقررة بقوانيين الجمارك والضرائب وغرامات التأخير في تنفيذ العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، فهذه الجزاءات خصوصا الأخيرة توقعها الجهة الإدارية دون الإلتجاء الي القضاء، لأن مقدار الجزاء يكون منصوصا عليه في العقد، وتهدف الإدارة من خلاله إلي حث المتعاقد علي أن

يفي بالتزاماته المفروضة طبقا لبنود العقد، في حين أن الغرامة الجزائية جزاء مالي يتطلب القانون صدور حكم جنائي عن هيئة قضائية في خصومة جنائية.

المطلب الثاني : مقدار الغرامة الجزائية وقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عنها

الفرع الاول : مقدار الغرامة الجزائية.

يتولى المشرع مهمة تحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حد أدني وحد أقصي بصفة عامة، بحيث أنها تختلف بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي علي النحو التالي :

اولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

عقوبة الغرامة في القانون الجزائري محددة بين 2.000دج كحد أدني و 20.000 دج كحد أقصي في المخالفات، وتتجاوز 20.000دج في الجنح، بذلك جعل القانون للغرامة في الجنح حد أدني ولم يجعل لها حد أقصي بل ترك المسألة حسب كل حالة علي حدى مما يترتب عليه أن الحد الأقصى في الغرامة يختلف بإختلاف الجرائم .

وتحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا، ولكون الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة ، فإنها تفرض علي نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، فقد لجأ المشرع إلي تقدير الغرامة علي نحو نسبي أحيانا أين ربط قيمتها بالتعويضات المدنية، ففي حالات حددها في التعويضات المدنية كما في المادة 161 ق ع التي فرضت غرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية علي المكلف الذي يتخلى عن التزاماته في القيام بالخدمات الخاصة لتمويل الجيش الوطني الشعبي ، وهو معيار تكرر الأخذ به في عدة حالات أخرى وأحيانا أخري بالفائدة التي عادت من الجريمة .[1]

[1] ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد 161 وما بعدها من قانون العقوبات .

وقد يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمة محل الجريمة، بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات [المادة 374 ق ع ج]، [1]وفي فتح بغير ترخيص دار للقمار **[المادة 166 ق ع ج]** ،[2] أو ضعفها **[المادة 106 ق ع ج]** .[3]

كما قد تصل الغرامة إلي أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة، كما نصت عليه المادة 201 ق ع ج علي سبيل المثال التي تعاقب كل من يطرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها، ويعاقب بالحبس وغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرح للتداول بهذه الكيفية.

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

لم يأخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بنظرية تجريم الشخص المعنوي إلا بصدور القانون 04-15 المعدل بالقانون 06-23 بالنسبة لقانون العقوبات والقانون 04-14 بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية ، وقد حددت المادة 49 من ق م ج الأشخاص المعنوية في :

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية .
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.
- والأشخاص المعنوية المعنية بالمتابعة الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات المدنية والتجارية والجمعيات الإجتماعية والثقافية ....إلخ، أي أنه يستثني من المتابعة الجزائية الأشخاص المعنوية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق ع ج ، وهي نفسها المادة 121 من ق ع الفرنسي. [4]

[1] المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] المادة 166 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة علي الشخص المعنوي سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات في الغرامة وحدها [المادة 18 مكرر، 18 مكرر 01 ق ع ج].[1]

حيث حددت المادة 18 مكرر ق ع مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة الي خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يكون مرتكبها شخص طبيعي.

وفي حالة ما إذا لم ينص القانون علي عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة 18 مكرر 02 ق ع ج في مثل هذه الحالة علي أن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة للشخص المعنوي كالآتي:

200.0000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السحن المؤبد.
100.0000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
50.0000 دج بالنسبة للجنح.[2]

ومع صدور القانون 06-23 تم استحداث المادة 53 مكرر 07 من ق ع ج[3] التي تنص علي جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حيث نميز بين حالتين :

01.**<u>إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:</u>**

تنص المادة الثانية من المادة 53 مكرر 07 ق ع علي مايلي : " **إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلي**

[1] المواد 18مكرر، 18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

الحد الأدني للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب علي الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

وإنطلاقا من هذه المادة وعلي سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 ق ع، فإن الغرامة المطبقة هي من 500.000 إلي 2500.000 دج وذلك حسب المادة 18 مكرر، علي إعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة هي من 100.000 إلي 500.000 دج، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقا للمادة 350 مكرر 07 فإنه يجوز تخفيضها إلي 100.000 دج وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة.

02.**إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا:**

تنص المادة 53 مكرر 08 ق ع علي مايلي : " **يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود** ". [1]

وقد نص المشرع علي كيفية تخفيض العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بالمادة 53 مكرر 07 الفقرة الثالثة والتي نصت علي ما يلي:**غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 08 أدناه فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.**

[1] المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري .

وعلي سبيل المثال ومن خلال هذه المادة، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، وكان هذا الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلي 500.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة أي الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي نفسه طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مجال تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة

أولا: مجال تنفيذ الحكم بالغرامة كعقوبة أصلية

الغرامة في القانون الجزائري كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثاله ما ورد في نص المادة 118 من ق ع [1]التي تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الإختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في إختصاص المحاكم، والمادة 141 ق ع [2]التي تعاقب بالغرامة من 500 الي 1.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوب لها، وكذا المادة 416 ق ع [3]في فقرتها الثانية التي تعاقب كل من نقل عمدا مرضا معديا إلي أي حيوان كان متسببا بذلك في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية بغرامة من 500 الي 15.000 دج.

[1] المادة 118 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 141 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 416 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص المخالفات من فئتها الثانية [المخالفات البسيطة] فإن الغرامة هي الأساس مضافا إليه الحبس قصير المدة علي سبيل الجواز، ومثال ذلك ما ورد في المادة 456 ق ع [1]التي تعاقب بغرامة من 100 الي 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام علي الأكثر كل من إتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي إستعملت لممارسة هذه المهنة.

ثانيا : مجال تنفيذ الحكم بالغرامة كعقوبة جوازية

هناك حالات تكون فيها الغرامة عقوبة جوازية إلي جانب عقوبة الحبس، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/298 ق ع [2] التي تعاقب علي القذف الموجه إلي الأفراد بالحبس من شهرين إلي ستة أشهر وبغرامة من 25.000 الي 50... دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمادة 182 ق ع[3] التي تعاقب من ثلاثة أشهر إلي خمس سنوات وبغرامة من 500 إلي 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو علي الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وإمتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد في هذا القانون أو القوانين الخاصة.

[1] المادة 456 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 298 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري
[3] المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن الغرامة بصفة عامة هي ما تأخذه الدولة من الأفراد تمس ذمتهم المالية كعقوبة لهم بسبب إرتكابهم فعل مجرم ومخالف للقوانين المعمول بها، وبالتالي فإن فرضها مباح شرعا وقانونا، بحيث أن الغاية منها هو تعويض الشخص المتضرر كذا إصلاح الضرر الذي نجم عن جريمة معاقب عليها بنص، وبالتالي يمكن القول أن أهمية العقوبات المالية تزايدت في الآونة الأخيرة بسبب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كذا كثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الإقتصادى أو الجرائم الإقتصادية.

وتظهر مزايا الغرامة كعقوبات مالية في عدة أوجه، فهي تتناسب عادة مع الجرائم القليلة الخطورة وتوفر علي المجتمع أعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات، إلي جانب إتصافها بطابع الردع والمنع من العودة إلي إرتكاب الجريمة، لأنها تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وبالتالي علي الدولة تنفيذها لإستوفاء حقها في العقاب.

الفصل الثاني : تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري

الفصـل الثاني

تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري

الغرامة الجزائية عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات، و الجنايات طبقا للمادتين 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات.[1]

كما أسلفنا الذكر فالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفعها إلي خزينة الدولة وفقا للمبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات حسب المادتين 05 و 05 مكرر من ق ع ج والتي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وبالتالي يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عامة من أسمي الغايات التي كرسها المشرع لحماية حق اللجوء للقضاء المكرس دستورا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ إختياريا ما هو ملزم به قضاء، وفي حالة إمتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري، إما مباشرة أو عن طريق الحجز وفي كل الحالات فإن الموازنة بين حقوق والتزامات أطراف التنفيذ أدرجت قواعد من خلالها يتمكن المحكوم له [الدائن – الدولة بمفهومها الواسع] أن يطلب إذا ما توافرت شروط حددها القانون تهديد المحكوم له [المدين – الملزم بسداد الغرامة و /أو المصاريف القضائية] في جسمه نتيجة لعدم الوفاء أو ما يصطلح بالإكراه البدني.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المبلغ المحكوم به كغرامة جزائية لا يخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلا عن الرد و التعويضات المستحقة بسبب قيام الجريمة.[2]

ومن خلال هذا الفصل سنتناول وبالتفصيل الطرق التي سطرها المشرع الجزائري قصد تحصيل أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحكم الغرامة من خلال الخطة التالية:

[1] عبد الله سليمان– شرح قانون العقوبات – القسم العام – ج2 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر _ 2008_ ص462-465

[2] عبد المالك جندي _ الموسوعة الجنائية _ ج 5 _ ط1 _ مكتبة العلم للجميع _ بيروت _ القاهرة _ ص106 .

المبحث الأول : التنفيذ الإختياري لعقوبة الغرامة الجزائية.

المطلب الأول : التنفيذ الإختياري في ظل القانون القديم [علي مستوي مصلحة الضرائب].

المطلب الثاني:التنفيذ الإختياري في ظل القانون الجديد[علي مستوي المؤسسات القضائية]

المبحث الثاني : التنفيذ الإجباري للغرامة الجزائية [الإكراه البدني]

المطلب الأول : مفهوم الإكراه البدني .

المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ الإجباري للإكراه البدي وآثاره.

المبحث الأول : التنفيذ الإختياري لعقوبة الغرامة الجزائية .

الغرامة بإعتبارها عقوبة فإن تنفيذ الحكم الصادر بها يكون إختياريا وإلا إجباريا عن طريق الإكراه البدني، وعليه سنتناول في المبحث الأول الذي تم تقسيمه الي مطلبين، بحيث في المطلب الأول سنتناول وبالتفصيل التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة في ظل القانون القديم أي عندما كان تحصيل الغرامة علي مستوي مصلحة الضرائب، في حين في المطلب الثاني سندرس فيه التحصيل في ظل القانون الجديد أي علي مستوي المؤسسات القضائية وفقا المرسوم التنفيذي رقم 17_120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

المطلب الأول : التنفيذ الإختياري للحكم الصادر بالغرامة في ظل القانون القديم

[التنفيذ علي مستوي إدارة الضرائب]

إن الغرامة كعقوبة مالية تستطيع أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة وهي أسلوب متمدن لمواجهة المخالفات البسيطة، و قد تعاظم دورها نتيجة للنشاط المتزايد للدولة و تدخلها الذي يتسع يوما بعد يوم، خارج نطاق التجريم التقليدي[1] ، والحديث عن قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة يتطلب تحديد هذه القواعد المتمثلة في مجالها ومقدارها.

و الجدير بالملاحظة أن تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية يعد في نفس الوقت تطبيقا لها قبل تحوله إلي إكراه بدني.

[1] _طه محمد _الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة _ دط _ شركة الطوبجي للتصوير العلمي _ القاهرة _ مصر أحمد

الفرع الأول: الهيئة المكلفة وسند التنفيذ الاختياري

أولا: الهيئة المكلفة بالتنفيذ

لقد نصت المادة 10 من القانون 05-04 علي أن : " **تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير انه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء علي طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها** ".

إذا فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجنائية، وبالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكلت هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة [وكذا بالنسبة للمصادرة حيث أوكل المهمة لمديرية أملاك الدولة].[1]

أما الغرامات الجمركية فتحصلها إدارة الجمارك طبقا للمادة 293 من قانون 79-07 المعدل والمتمم بقانون رقم : 98-10 والمتضمن قانون الجمارك [2]

ثانيا : سند التنفيذ:

تباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ، عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، وتوجد علي مستوي المحكمة، وكذا المجلس القضائي، ومتي أصبح الحكم الجنائي بالغرامة نهائيا، تقوم مصلحة التنفيذ بإعداد **مستخرج الحكم** وكذا **ملخص معد لمصلحة الضرائب** [3]وهذا الأخير يتضمن ما يلي :

---

[1] عبد المجيد جباري _ دراسات قانونية في المواد الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة _ دار هومة _ الجزائر _ ص 237- 239

[2] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك _الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية _ عدد61 _ سنة1998 .

[3] عبد المجيد جباري _ المرجع السابق _ ص 99 ومابعدها .

ملخص معد لمصلحة الضرائب :

حيث تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية، و زيادة علي عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

01. فإذا كان الحكم حبس أو موقوف غير مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا: 5.000 دج + المصاريف القضائية.

02. وفي حالة الحكم بالغرامة النافذة فقط فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها + المصاريف القضائية .

03. وفي حالة حكم بوقف الغرامة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط

وقبل الشروع في إعداد هذه البطاقة، ينبغي التأكد من الحالات التالية والتي لا يجب تحرير هذه البطاقة إذا توفرت إحداها [المادة 618 ق إ ج] وهي :

- إذا كانت العقوبة المقررة وليس العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن 400 دج غرامة شرط أن لا يقترن الحكم بالحبس الذي يزيد عن 10 أيام.
- إذا كانت العقوبة المقررة وليس العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن 10 أيام وكان الحكم غير مقترن بغرامة تزيد عن 400 دج.[1]

ومن أمثلة علي هذه الحالات: المواد 453-458-459-460-462-463-464 من ق ع ج والمادة الأولي من الأمر رقم 75-26 المتضمن قمع السكر العمومي أما في باقي الحالات فإن الإجراءات تكون علي النحو التالي :

[1] المادة 618 من القانون رقم 17-07مؤرخ في 27مارس 2017المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- بالنسبة للحكم بالحبس النافذ أو الحبس الموقوف مع أو بدون غرامة فتعد الصحيفة في ثلاث نسخ، واحدة تحفظ في مقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها، وكان لهذه المحكمة مصلحة للسوابق القضائية، وترسل الثانية إلي النائب العام لدائرة إختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق العدلية بذلك المجلس [المادة 619 ق ا ج] ، أما النسخة الثالثة فتوجه الي وزارة الداخلية [المادة 629 ق ا ج].

- بالنسبة للحكم بالغرامة النافذة أو الموقوفة فتعد الصحيفة في نسختين، واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها ، وكان لهذه المحكمة مصلحة للسوابق القضائية، أما النسخة الثانية فترسل إلي النائب العام لدائرة إختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس.

- بالنسبة للمولودين بالخارج [المادة 620 ق إ ج] حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين، واحدة ترسل الي مصلحة صحفية السوابق المركزية بوزارة العدل والثانية الي مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية، وفي كل الحالات سواء كان الأمر يتعلق بالحبس أو الغرامة نافذا كان أو موقوفا، على أن يحرر اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية ولا اعتبار للجنسية فالمهم أن يكون الشخص مولودا بالخارج وتمت أدانته في الجزائر.

- إذا حكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب وهذا الحكم واجب التنفيذ فيما يخص ملخص الضرائب الذي يجب أن يشار فيه الي المسؤول المدني لأنه هو الذي يحل محل المتهم المدان لدفع الغرامة والمصاريف القضائية، كما يحرر الكاتب كذلك الصحيفة رقم 01 حسب الحالة.

- الحكم بالإدانة في الجنح ومخالفات الأحداث حيث تنبغي دائما الإشارة الي المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب، كما يتعين الإنتباه بعد ذلك الي التسخيرات

التي ترد بعد عام أو عامين من إدارة الضرائب طلبا للإكراه البدني، فلا يجب الموافقة علي هذا الطلب لأنه يتعارض مع المادة 3/600 ق إ ج لأن الفاعل في هذه الحالة قاصر دون 18 سنة وبالتالي لا يمكن توقيع الإكراه البدني ضده.

- الحكم بالبراءة والحكم بإنقضاء الدعوى العمومية وفي هذه الحالات يكتفي الكاتب فقط بما سجله في السجل كما سبق وأن بينا دون أي إجراء آخر مهما كان .

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ الاختياري

أولا : استدعاء المدينين

تتلقي المديرية العامة للضرائب جداول الإرسال الخاصة بملخصات الأحكام و القرارات القضائية ومنها تحول إلي مصلحة التحصيل هذه الأخيرة تتكفل بها ويقوم موظف المصلحة بالتحقق من صحة البيانات والمبالغ المالية المدونة.

ملخصات الضرائب تأتي بموجب جداول إرسال مرقمة ومؤرخة وممضية من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام وكذا أمين الضبط المكلف بتدوين هذه الجداول وعلي إثرها يقوم موظف التحصيل بمايلي :

- التأكد من أن جداول الإرسال تحتوي علي جميع الملخصات وكذا المبلغ الكاملة للغرامات والمصاريف القضائية وكذا التاريخ والرقم والسنة المالية.
- بعد التأكد من جداول الإرسال يقوم المستلم بالتحقيق من صحة البيانات من المبلغ المدونة ويؤشر عليها وتسمي هذه العملية بمرحلة التكفل la prise en charge
- بعدها يقوم المكلف بتسجيل كل المستخرجات المالية بعناوبين المدانين وترسل كل حسب المركز الجواري الخاص بها وذلك بدفعات متساوية العدد مصحوبة بوثيقة

رسمية k4 موقعة من طرف الضرائب وتعبر هذه الوثيقة بمثابة السند القانوني لاستدعاء المدانين

وبعد التأكد والمعاينة التي تمت علي المستخرجات المالية وكذا القيمة المالية المحددة تتولي التكفل بها فورا والشروع في الإجراءات القانونية التالية:

01.إشعار بالدفع avertissement ويعتبر المرحلة الودية لتحصيل الغرامة والمصاريف القضائية يوجه الي المدان بكل الطرق القانونية لتسديد الغرامة وهذا خلال 30 يوم .

02. في حالة عدم الإستجابة للإشعار بالدفع نلجأ للمرحلة الثانية وهي تنبيه المدان بقصد الإخطار بالحجز أو الحبس عند عدم الدفع خلال 08 أيام المحددة في التنبيه.

ثانيا: تحصيل الغرامات:

يتم تحصيل الغرامات والعقوبات المالية عمليا حسب التعليمة رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ:10 يوليو2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل، أين تسلم ملخصات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية لمراسل الإدارة الجبائية المعتمدة علي مستوي كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمي حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذه الجدول بمراسلة .

وطبقا للمذكرة الوزارية رقم 00/2049 بتاريخ : 200.09.19 فقد حدد شكل هذه المراسلة حيث تعد في ثلاث نسخ، ثم توجه إلي النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد، فيتولي هذا الأخير توجيهها إلي المدير

الولائي للضرائب وهذا الأخير يمسك ملخصات الضرائب للمقيمين بولايته ويوجد ما دون ذلك الي مديري الضرائب للولايات الأخرى.[1]

والنسخة الثانية ترسل إلي وزارة العدل وثالثة ترسل الي وزارة الداخلية، أين تتولي إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الارسال المتضمنة لملخصات الاحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها وبالمصاريف القضائية، فتوزع علي مديرية التحصيل ليحيلها نائبها علي مكتب التصفية ويبعثها إلي قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل، حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه مهلة ثمانية [08] أيام للتقدم إليه والوفاء بالمبلغ المحكوم بها عليه، وإذا انتهت المدة ولم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة [03] أيام، وإذا لم يستجب يضاف الي المبلغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر بـ10 %، وبذلك تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى لتشرع في مباشرة إجراءات تنفيذ بالإكراه البدني .

مع ملاحظة أنه فيما يتعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، فهنا يجب علي طرف الخصومة أن يستوفي طرق التنفيذ العادية، وأن تنتهي هذه الأخيرة بنتائج سلبية ليقدم طرف الخصومة كما أسماه المشرع الجزائري بنص المادة 604 ق إ ج طلبا الي السيد / وكيل الجمهورية بحبس المحكوم عليه، ليرسل له تنبيه بالوفاء وإذا رفض التسديد لمدة عشرة أيام [10] فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني .

وتجدر الإشارة أنه كثيرا ما يتعذر الوصل الي شخص المتهم المدان غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي، ولتفادي التأخير في تنفيذ الأحكام وضعت وزارة العدل كإجراء تنظيمي مذكرة تحدد آجال ذلك، صدرت في 1996.08.27 تحت رق 96/17 الآجال هي :[2]

[1] عبد المجيد جباري _ المرجع السابق _ ص 242
[2] عبد المجيد جباري _ المرجع السابق _ ص 242-243

1. بالنسبة للأحكام الحضورية يكون فور انتهاء الاستئناف.
2. بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا حضوريا اعتباريا، حضوري غير وجاهي فتحدد بأربعة اشهر من تاريخ النطق بالحكم علي الأكثر.

وينبغي خلال هذا الأجل إذا لم يكن من تبليغ المعني شخصيا أن يلجأ الي طريق التبليغ عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة، مع الإشهاد علي النسخة الثانية بصحة التعليق وإيداعها الملف ثم انتظار مهلة 15 يوم ومباشرة التنفيذ بعد ذلك [المواد 412 – 418–439 ق إ ج] .

ويجب علي المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تسليم المعني شهادة البطاقة رقم 01 التي يسلمها بدوره الي مديرية الضرائب لوقف تنفيذ الحكم بالغرامة كما تسحب البطاقة رقم 01

لكن وباستقراء المادة 2/597 ق إ ج التي تنص علي أنه:" **ويعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يصوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مآل المحكوم عليه** " وعبارة كافة القانونية عبارة عامة تشمل طرق التنفيذ المدنية الجبرية.

والغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنري أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية .

وتجدر الإشارة أخيرا إلي ضرورة قيام أمين الضبط التابع للجهة القضائية مصدرة الحكم او القرار بإبلاغ الإدارة الجبائية بتدابير العفو الصادرة بموجب المراسيم الرئاسية .

وعن المشرع الفرنسي فقد أعطي هذا الأخير للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات سلطة تقديرية في تقرير تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط [مجزئة] خلال مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات، وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي وأجاز لها أيضا ذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية [المادة 132

-28 ق ع الفرنسي] وجواز تجزئة تنفيذ العقوبة يقتصر علي مجال الجنح والمخالفات فقط ولا يمتد الي الجنايات، كذلك يجدر التنويه الي انه يمكن للشخص المعنوي أن يطلب من القضاء تطبيق نص المادة 132-28 ق ع الفرنسي التي تتعلق بإمكانية تجزئة تنفيذ مبلغ الغرامة المحكوم بها .

المطلب الثاني : التنفيذ الإختياري للحكم الصادر بالغرامة في ظل القانون الجديد

[التنفيذ علي مستوي المؤسسات القضائية]

بعد مختلف التطورات التي مرت بها الدولة الجزائرية خلال المرحلة الأخيرة كان لابد من تعزيز جل النصوص القانونية خاصة كل من قانوني الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات وذلك وفقا لما تمر به الجزائر من تطورات.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معالجة أهم المعطيات التي جاءت بها مختلف النصوص القانونية التي عالجت الناحية الجزائية المتعلقة بموضوع الغرامة المالية في ظل القانون الجديد والذي بموجبه تم تحويل صلاحيات التحصيل من مصالح الضرائب إلي قطاع العدالة، وهذا قصد ضمان مصداقية الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهاز القضائي، وقد نصت عليها المواد 107-108-133 من قانون المالية 2017 التي عدلت وتممت المواد 597 و 597 مكررومكرر 01 مكرر 02، حيث نصت المادة 107 وعدلت المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول : " **تتولي المصلحة التحصيل في اجل 06 اشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني وتحول الملفات الي إدارة المالية التي تتولي التحصيل طبقا للتشريع المعمول به** ".

الفرع الأول: مدخل مفاهيمي

حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى معالجة نقطتين حساستين هما:

أولا : الموظف المكلف بالتحصيل

ثانيا: حساب التخصيص الخاص

أولا: الموظف المكلف بالتحصيل

وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 120/17 المؤرخ في: 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، حيث تناط مهمة تحصيل مختلف الغرامات والمصاريف القضائية بموظف مكلف بالتحصيل يعين بقرار من وزير العدل، حيث يوضع تحت تصرف هذا الأخير مساعدين[1]، كما يتم تعيين هذا الأخير من بين موظفي أمانة الضبط، و يمارس مهامه تحت إشراف النيابة العامة، وذلك بمساعدة موظفين يوضعون تحت تصرفه.

ثانيا: حساب التخصيص

جاء المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم:121/17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ : 22 مارس 2017 الذي حدد من خلاله كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147_302 الذي عنوانه تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية.

حيث يتم افتتاح هذا الأخير لدى كتابات الخزينة، ويكون وزير العدل حافظ الأختام هو الآمر بالصرف الرئيسي، بصرف هذا الحساب.

فتشكل الإيرادات 7% من تحصيل الغرامات.

أما النفقات فتمثل تحسين وسائل التحصيل / العلاوة الممنوحة لصالح موظفي قطاع العدالة.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17_120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية

يسير حساب التخصيص الخاص في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة المالية

يتم تحصيل الغرامة المالية عبر مراحل ابتداءا من إصدار الإشعار بالدفع إلى غاية التحصيل الكلي للغرامة أو اللجوء إلى الحجز والإكراه البدني في حال عدم التسديد، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: الإشعار بالدفع

تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات بإرسال مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إلى الموظف المكلف بالتحصيل [2] ، حيث يقوم الموظف ذاته فور تلقيه الأحكام والقرارات بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية إلي المحكوم عليه يدعوه إلي تسديد الغرامة والمصاريف القضائية، ويتضمن الإشعار بالدفع أنه يمكن للمحكوم عليه أنه يستفيد من تخفيض قيمته 10% في حالة التسديد طوعا ضمن أجل 30 يوما من تاريخ الإشعار بالدفع، كما يخطره أيضا أنه في حال عدم التسديد سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية المتاحة بما في ذلك الحجز و الإكراه البدني.[3]

إلا أنه يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب التسديد على أقساط إلى رئيس الجهة القضائية التي يقع بها مقر إقامته. [4]

[1] المواد 2، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17_121 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 147_302

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17_120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية

[3] المواد 4 ، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17_120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17_120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .

- ووفق نص المادة 09 من المرسوم، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإيداع مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها لدي أمين الخزينة الولائية المختص مرة واحدة في الأسبوع علي الأقل .

- كما يتم التسديد أمام أي جهة قضائية وعلى هذه الأخيرة إبلاغ تلك التي أصدرت الإشعار وفيما الجهة المختصة بإصدار الإشعار هي الجهة القضائية التي يقع تحت اختصاصها الإقليمي مقر إقامة المحكوم عليه، حيث يتم التسديد مقابل وصل وذلك أمام الجهات القضائية طبقا للتشريع المعمول به.[1]

- يقوم موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل بملء بطاقة فيها جميع المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه عند تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية ، كما تتضمن الجهة التي أصدرت الحكم وتاريخ الحكم وسبب العقوبة وقيمة الغرامة، ومن ثم يتم إرسالها الي رئيس مصالحة صحيفة السوابق القضائية [طبقا للمادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية].

- كما يحرص كذلك علي نقل المعلومات بدقة علي البطاقة والتي لا ترسل إلي الجهة المعنية إلا بعد التسديد الكلي للغرامات والمصاريف القضائية، وفي المقابل يسلم للمحكوم عليه وصل يعتبر كدليل إثبات يحتفظ به و يستظهره عند الحاجة.

ثانيا : الامتيازات المترتبة عن دفع الغرامات القضائية

طبقا للأمر رقم : 66.155 المؤرخ في : 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17_120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

قبل الجهات القضائية ، والتي تنص علي عدة تسهيلات وامتيازات لفائدة المحكوم عليهم بغرامات من قبل الجهات القضائية والمتمثلة أساسا فيما يلي :

- الإستفادة من تخفيض بنسبة 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديدها طوعا خلال مهلة الثلاثين [30] يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع إليه.
- إمكانية دفع الغرامة المحكوم بها بالتقسيط بناءا علي طلب يقدمه المحكوم عليه الي رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، ويتم التسديد في حالة الموافقة علي الطلب وفقا لجدول تسديد يحدده الرئيس .
- تسديد المبالغ المطالب بها أمام أي جهة قضائية بمجرد تقديم المحكوم عليه الإشعار بالدفع أمام تلك الجهة.
- عدم الإشارة إلي الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها في القسائم رقم 02 ، وهذا بمجرد تسديدها من قبل المحكوم عليه.

الفرع الثالث : التنبيه بالإخطار بالحجز أو بالحبس عند عدم الدفع .

في حالة عدم تسديد المبالغ المالية المحكوم بها بعد انقضاء أجل 30 يوما المحدد في الإشعار بالدفع الموجه للمحكوم عليه، يلجأ الموظف المكلف بالتحصيل في المرحلة التالية إلى مراسلة المحكوم عليه لتنبيهه أنه في حالة تخلفه عن دفع الغرامات المستحقة خلال 10 أيام بناء علي طلب النيابة العامة، فسيجبر على الدفع بكل الطرق القانونية .

وفي حالة عدم إستجابة المحكوم عليه للطلب بعد انقضاء أجل 10 ايام المحدد في التنبيه بقصد الإخطار بالحجز أو بالحبس عند عدم الدفع، يقوم موظف أمانة الضبط بمراسلة السيد/وكيل الجمهورية/النائبة العام ، قصد طلب مباشرة تطبيق إجراءات الإكراه البدني [طبقا لنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية]، هذا الطلب يحتوي علي بيانات وهوية المحكوم عليه بالإضافة إلي مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية المطالب بها كما يرفق الطلب بالإشعار بالدفع والتنبيه الموجهين للمحكوم عليه الذين بقيا بدون جدوى.

وبعد تلقي وكيل الجمهورية / النائب العام لطلب موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل والإطلاع علي الوثائق المرفقة، يأمر ويكلف أفراد القوة العمومية طبقا للقانون بإلقاء القبض علي المحكوم عليه ولإقتياده إلي المؤسسة العقابية، كما يأمر مدير المؤسسة العقابية بإستلامه وإيداعه الحبس لتنفيذ إجراءات الإكراه البدني عليه مع تحديد مدة الإكراه عليه، وهذا طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية .[1] **وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.**

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17_120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .

المبحث الثاني: التنفيذ الإجباري للغرامة الجزائية [الإكراه البدني]

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته شرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة و التعويضات المستحقة للمدعي المدني[1]، وهو ما أتى به المشرع من خلال نص المادة 598 ق إ ج .

فإذا لم يكن للمحكوم عليه مال ظاهر كاف للتنفيذ عليه، يوقع عليه الإكراه البدني ، هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني من المواد 597 إلي 611 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تطورت المفاهيم التي تحكمه مع تطور المجتمعات والتشريعات إلي حد الوصل لفكرة الإستمرار للأخذ به أو إلغاءه، سيما في بعض المجالات نظرا لإعتبارات قانونية أساسها أن الوفاء يضمنه مال المدين لا جسمه، وإعتبارات أدبية وهي أن الإكراه البدني هدر للكرامة الإنسانية لذا يجب علينا معرفة ما هو الإكراه البدني.

المطلب الأول : مفهوم الإكراه البدني

الفرع الأول : تعريفه وخصائصه.

أولا: تعريف الإكراه البدني

بصفة عامة : " **الإكراه البدني هو إحداث ألم بالمدين سواء بجسده مباشرة أو بتقييد حريته الشخصية عن طريق حبسه**، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " **طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها الي تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له علي الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار** ".[2]

[1] عبد الحميد الشواربي _ التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء _

[2] مرابط عمار – الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية – مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء – الدفعة 12 – 2001-2004 - الجزائر – ص1

كما يمكن تعريفه علي أنه " **إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المالية مكروها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلي أن يفي بما هو محكوم عليه قضاءا ".**[1]

كما عرف بأنه " **وسيلة تهدف إلي الضغط علي شخص المدين لحمله علي تنفيذ التزاماته بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة "**[2]

<u>ثانيا: خصائص الإكراه البدني</u>

للإكراه البدني جملة من الخصائص من أهمها :

01.وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين علي الوفاء بالتزاماته لان حبس المدين لا يؤدي الي التنفيذ المباشر وإنما يكون وسيلة للضغط عليه من أجل حمله علي الوفاء بدينه وبالتالي فهو إجراء تمهيدي لإرغام المدين للوفاء بدينه.

02. لا يمكن إسقاطه بأي حال من الأحوال، إذ يمكن لصاحب الحق اتخاذ المتابعات للحصول علي حقه وهذا ما نصت عليه المادة **02/599 من قانون الإجراءات الجزائية " ... لا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية** " وبالتالي فهو وسيلة لإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ التزامه متي لم يستطيع صاحب الحق من استعادة المبلغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] بوشليق كمال – المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية – مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – تخصص العلوم الجنائية – جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2012-2013 – ص137

[2] يحياوي حياة – الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي – 2017-2018 – ص 54

03. ليس عقوبة جزائية كون المدين المحبوس لإكراه بدني يخلي سبياه و يفرج عنه فورا حال وفائه بدينه، في حين لا يستفيد المدان بعقوبة الحبس بالإفراج التلقائي حال وفائه بما في ذمته نحو الطرف المدني.[1]

الفرع الثاني : شروط تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية

لابد من توافر مجموعة من الشروط لتطبيق الإكراه البدني منها شروط شكلية وأخري موضوعية :

أولا : الشروط الشكلية لتطبيق الإكراه البدني .

الدائن هنا لكي يتمكن من استفاء الديون المتعلقة بتحصيل المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو غرامة مالية أو تعويضات مدنية لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 599 و 604 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي :

1 – ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك باستنفاذ طرق الطعن العادية والغير عادية [معارضة –استئناف– طعن بالنقض] لأنها توقف التنفيذ في المادة الجزائية طبقا للمواد 409–425–1/499 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

مع الإشارة إلي أن قبول معارضة المتهم في الحكم الغيابي تجعل منه كأن لم يكن في جميع ما قضي به حسب المادة 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية في حين الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية، إلا إذا أمرت المحكمة بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية أو أنها أمرت بمنح الطرق المدني مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف [المادتين 425 و 02/357 من ق إ ج].[3]

[1] بربارة عبد الرحمان – طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية – ط2 – منشورات بغدادي - الجزائر – 2013 - ص 406
[2] المواد 409 ، 425 ، 1/499 من قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادتين 425 ، 2/357 من قانون الإجراءات الجزائية

- الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يوقف تنفيذ ما قضي به في الدعوي العمومية فيما عدا ما قضي به من حقوق مدنية [المادة 01/499 من قانون الإجراءات الجزائية] ، إلا أن هذه القواعد لا تطبق علي الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية وذلك أن المادة 299 من القانون رقم 10/98 أقرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض وهذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به وكذا خرق لحقوق الإنسان.

2 – أن يكون طالب التنفيذ قد باشر كافة طرق التنفيذ، إذ لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ طالب التنفيذ [لجهة القضائية أو الطرف المدني أو إدارة الجمارك].

3 – مطالبة الطرف المدني بحبس المدين إذ لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني فيما يخص التعويضات المدنية بصورة تلقائية مالم يطالب بها الطرف المدني صراحة، إذ تكتفي النيابة العامة بذلك في المصاريف القضائية.

4 – توجيه التنبيه بالوفاء إلي المطالب بالسداد، إذ لا يجوز مباشرة التنفيذ بالإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء إلي المطالب بالسداد، ويجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة وأسماء الخصوم ومهلة 10 ايام للوفاء وإلا نفذ ضده الإكراه البدني.[1]

ثانيا : الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني.

من الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني نوردها كايلي:

[1] انظر المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- وجود حكم قاضي بالإدانة[1] ومعناه أن الأحكام القاضية بالبراءة لا تكون محلا للإكراه البدني.

2-أن يكون الدين متعلقا بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده وهذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : **يتعين علي كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أو تحدد مدة الإكراه البدني.** [2]

3- عدم وجود قيد علي الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا في حالات يمنع فيها التنفيذ عن طريق الإكراه البدني والتي وردت علي سبيل الحصر في المواد 2/600 -601 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سيتم الطرق إليها لاحقا .[3]

الفرع الثالث: **مدة الإكراه البدني [المادتين 600 و 602 ق إ ج]:**

علي كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكمها القاضي بعقوبة الغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية أو المصاريف، أن تحديد مدة الإكراه البدني وفقا لنص المادة 602 ق إ ج كما يلي:

- من يومين الي عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 500 دج.
- من عشرة أيام الي عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 500 د ج ولا يتجاوز 10.000 دج .
- من شهرين الي ستين إذا زاد علي 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.
- من شهرين إلي أربعة أشهر إذا زاد علي 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.

[1] المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .
[3] المواد 2/600 ، 601 من قانون الإجراءات الجزائية .

- من أربعة اشهر إلي ثمانية أشهر إذا زاد علي 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.
- من ثمانية اشهر إلي سنة واحدة إذا زاد علي 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
- من سنة واحدة إلي سنتين إذا زاد علي 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
- من سنتين إلي خمس سنوات إذا زاد المبلغ علي 3.000.000 دج.
- وإذا كان الأمر يتعلق بقضايا المخالفات ، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين في كل الحالات.[1]

أما الإكراه البدني المطبق في الوفاء بعدة مطالبات تضمنها حكم قضائي واحد أو عدة أحكام قضائية، فإن مدته تبعا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

إلا أن الممارسة القضائية أثبتت أن مدة الإكراه البدني غالبا ما تحدد بحدها الأقصى وهذا ما لا يتماشى وغاية المشرع في نص المادة 602 ق إ ج التي حددت مدة للحبس تختلف باختلاف المبلغ المحكوم بها.

المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني وأثاره

الفرع الأول : إجراءات التنفيذ

يقوم وكيل الجمهورية بالإطلاع علي الطلب والمستندات المقدمة من طالب التنفيذ والتحقق من توافر الشروط السالفة الذكر، وكذا التأكد من أن التنبيه بالوفاء قد انتهي بدون جدوي بعد مهلة 10 أيام دون أن يقدم المحكوم عليه ما يثبت إعساره المالي، أين يتم هنا دراسة الوضعية الجزائية للشخص المحكوم عليه إن كان حرا أو محبوس لسبب أخر.

[1] المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية

أولا. إجراءات التنفيذ إذا كان المحكوم عليه حرا :

إذا لم يستجب المحكوم عليه بالتنبيه بالوفاء في اجل 10 ايام فإن وكيل الجمهورية يصدر أمر للضبطية القضائية بالقبض علي المحكوم عليه واحضاره أمامه، وتطبق عليه إجراءات تنفيذ أوامر القبض التي تحكمها المواد من 119 الي 122 من قانون الإجراءات الجزائية، هنا يتم التحقق مع المحكوم عليه من مدي استجابته للوفاء من عدمه، فإذا رفض المحكوم عليه الوفاء وكان طالب التنفيذ مصرا علي حبس خصمه فما علي وكيل الجمهورية إلا أن يحبس المدين، أما إذا تنازل طالب التنفيذ عن طلبه ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإخلاء سبيله[1] ، أما إذا كان المحكوم عليه في استعداد لدفع المبلغ هنا يستلم منه المبلغ مقابل وصل ثم يخلي سبيله، كما انه يستطيع أن يلتمس مهلة لإحضار المبلغ وعلي وكيل الجمهورية أن يمنحه إياها ويأخذ منه تعهد وهنا نكون أمام إحدى النتائج التالية:

- إذا وفي المحكوم عليه بعهده واحضر المبلغ في الوقت المحدد يخلي سبيله.
- إذا أحضر بعض المال في الوقت المحدد مع التماسه مهلة إضافية، هنا إذا عارض طالب التنفيذ دفع المبلغ علي أقساط أو عارض علي منح مهلة، فعلي وكيل الجمهورية إعلام المحكوم عليه أنه في حالة عدم منح مهلة أو عدم التقسيط ودخول خصمه الحبس فإن ذلك يعيق حصوله علي حقه وإذا تعنت طالب التنفيذ فإن وكيل الجمهورية يقوم بتنفيذ الحبس عليه .[2]

ثانيا. إذا كان المحكوم عليه محبوسا لسبب آخر:

يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلي المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها طبقا لنص المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

[1] سائح سنقوقة – الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية – دار الهدى عين مليلة – الجزائر – 1996 – ص 309 .
[2] سائح سنقوقة – المرجع السابق – ص 310 .
[3] المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلي المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم، ونص منطوق الحكم طبقا للمادة 606 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وعلي المحكوم عليه المحبوس أن يبادر بتسديد ما عليه من دين بواسطة أهله، ومن ثم يتعين الإفراج عليه بمجرد دفع المبلغ المحكوم به وإخلاء سبيله عند انتهاء مدة حبسه من قبل مدير المؤسسة العقابية دون الحاجة إلي إقرار أو أمر من جهة التنفيذ.

وفي حالة ما إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المبلغ فإن التحصيل يكون حسب الترتيب التالي [المصاريف القضائية– رد ما يلزم رده– التعويضات المدنية – الغرامة] / المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية ..

وفي قانون القضاء العسكري وتحت عنوان المصاريف القضائية والإكراه البدني، نصت المادتين 240 و 241 منه انه يحكم علي المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني إلا في حالة الأحكام الغيابية في الجنايات والجنح، وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام المحاكم العسكرية بموجب المرسوم يصدر بناء علي تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتنظم بموجبه عموما كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية وطرق الدفع والتحصيل و طرق الطعن وتمارس طرق الإكراه البدني وتنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

الفرع الثاني : آثار الإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني وسيلة تهدف إلي الضغط علي المدين من أن إجباره علي الوفاء بالدين ، فإنه يترتب عليه جملة من الآثار وهي الآتي:

[1] المادة 606 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : وقف التنفيذ

حسب نص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن وقت تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه إذا أثبت لدي النيابة العامة عسره المالي وهذا بتقديم شهادة الفقر صادرة عن المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة[1] ، إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 06/18 المؤرخ في : 10 يونيو 2018 أصبح المحكوم عليه يثبت عسره المالي لدي النيابة العامة بأي وسيلة من اجل إيقاف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما نصت عليه المادة 1/603 .

ثانيا : حق المحكوم عليه بطلب رد الاعتبار

يقصد برد الإعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف رد الإعتبار الي التخفيف من الآثار الإجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه .

ورد الإعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، وقد نظم المشرع الجزائري قواعده في المواد 536 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية :" **يجوز رد الإعتبار الي كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء علي طلبه** " .

في حين نصت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية علي شروط الحكم برد الإعتبار وهي كالآتي :

[1] محمد صبري السعدي – الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – دار الهدى – عين مليلة – الجزائر – 2015 – ص14

- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضي المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفي مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي.
- أن يكون قد انقضي من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية او ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم بالعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.[1]

ثالثا: عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني مرتين علي نفس الشخص

حسب نص المادتين 610 و 611 من ق إ ج ج فإنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني علي شخص المدين مرتين من أجل الدين نفسه أو لأحكام لاحقة لتنفيذ الإكراه البدني لأول مرة، غير أنه إستثناءا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني من جديد علي المدين إذا لم ينفذ الإلتزامات التي تقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته والتي أدت إلي إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بعد وفائه، كما لا يجوز توقيع إكراه بدني علي إكراه بدني إذا كانت مجموعة المبلغ الواردة في الأحكام اللاحقة علي تنفيذ الإكراه البدني الأول تستلزم مدة إكراه بدني أطول من المدة التي تم تنفيذها علي المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين اقساط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[2]

الفرع الثالث : استثناءات تنفيذ الإكراه البدني

أوردت المواد 2/600 – 601 من ق إ ج [3] علي سبيل الحصر موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني وهي كالآتي :

1- **قضايا الجرائم السياسية :** هنا المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة السياسية إلا أنه بالرجوع إلي ما استقر عليه الفقه الجنائي فيمكن القول بأن كل ما ورد في الفصل

[1] المادتين 536 ، 537 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] المادتين 610 ، 611 من قانون الإجراءات الجزائية .
[3] المادتين 2/600 ، 601 من قانون الإجراءات الجزائية .

الأول من الباب الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة و يندرج ضمن هذا التعريف جرائم الخيانة والتجسس **[المادة 61 من قانون العقوبات]** ، جرائم التعدي علي الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني **[المادة 65 من قانون العقوبات]** ، جنايات المساهمة في حركات التمرد **[المادة 88 من قانون العقوبات]** ، الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريب **[المادة 87 من قانون العقوبات]**،[1] وقد اعترف المشرع الجزائري بالجريمة السياسية في المادة 695 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و اعتمد المعيار الموضوعي لتفريقه بين الجريمة السياسية وجرائم القانون العام .[2]

2-**<u>في حالة الحكم بقوبة الإعدام أو السجن المؤبد :</u>** وهو حكم ينصرف أثره على أحكام محكمة الجنايات، إذ لا يجوز الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه عند الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، غير أنه لا يؤدي إلي إبطال الحكم كليا وإنما ينقض جزئيا ويبطل الإكراه البدني علي وجه الإقتطاع بدون إحالة – القرار الصادر بتاريخ :1989.02.14 .

3-**<u>إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجرم أقل من 18 سنة :</u>** العبرة في تحديد السن هو وقت ارتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ويتوجب نقضه وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في:1990.05.15 ملف رقم 64780 الصادر في :1986.12.30 بقولها : " **أنه في حالة القضاء بالإكراه البدني علي قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة اليه يكون هذا القرار مخالفا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يتعرض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني علي قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة للنقض.**

[1] المواد 61 ، 65 ، 87 ، 88 من قانون العقوبات.
[2] المادة 695 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية

4-**إذا بلغ المحكوم علي 65 سنة من عمر:** إذ لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره وقت صدور الحكم أو وقت تنفيذه والقضاء بغير ذلك يعتبر خرقا للقانون يستوجب النقض، والعبرة من تحديد السن في هذا القيد هو إما : بوقت صدور الحكم وبالتالي عدم جواز الحكم بالإكراه البدني إذا كان عمر المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم.

5- **ضد المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو اخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها:** لا ينصرف الحكم بالإكراه البدني في هذا القيد الي مجال الغرامة والمصاريف القضائية وإنما ينصرف الي ما تلق بالتعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده من حيث التطبيق، كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حال إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا حسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:2002.10.23 '' **الذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم** ''.

6-**ضد الزوج وزوجته في آن واحد :** المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أنه :'' **لا يجوز المطالبة تطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة** '' وهذا يتصور في حالتي :

1-في حالة التمسك بهذا القيد أمام قاضي الحكم فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الإفراج

2-في حالة التمسك بهذا القيد أمام التنفيذ فإنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني مثل الحالة الأولي.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما تقدم فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عامة من أسمي الغايات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق اللجوء للقضاء المكرس دستورا وهذا إحتراما للدولة بجميع أجهزتها كذا احترام الحريات وحقوق الإنسان ، بحيث أن الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيلها يعد مخالفة قانونية صارخة ومظهر لا يليق بالنظام السياسي والإجتماعي كونه يؤدي إلي إنتشار الفوضى وفقدان الثقة بسيادة القانون ، كما يؤدي إلي انهيار مبدأ استقلال القضاء ، الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يضع قيودا تتماشي مع وضعية المحكوم عليه إذ جعل للتنفيذ بحكم الغرامة علي درجتين أولهما إختياريا أين يكون هنا التنفيذ بمحض ارادته دون أن تمارس ضده أي وسائل قانونية لإرغامه علي ذلك، وفي حالة إمتناعه فإن القانون كفل له حق إتباع التنفيذ الجبري أي ما يعرف بالإكراه البدني وهو وسيلة مشروعة الهدف منه إجباره علي تنفيذ ما تعهد به للدائن بتقييد حريته مؤقتا وهو إجراء يتم تحت إشراف ورقابة القضاء بناء علي طلب الدائن الذي بيده سند مستوف لشروط قانونية خاصة بقصد استيفاء حقه.

وبالتالي يمكن القول أنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ مضمونه احترام أحكام القضاء وضمان تنفيذها وتجسيدها علي ارض الواقع كذا ضمان حسن سير العدالة.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

الغرامة الجزائية وكغيرها من العقوبات التي إنتهجها المشرع الجزائري، تبقى كسياسة عقابية فعالة إلى أبعد الحدود، وذلك بالنظر إلى ما تميزت به عن غيرها خاصة من حيث تعدد صورها، ما يدل على أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في تفعيل نظام الغرامة الجزائية، حيث نجده قد وزعها على كل الأفعال الجرمية أيا كانت صورها مخالفات، جنح، جنايات، وفي بعض الحالات لم يمنع من إضافتها كعقوبة إختيارية في بعض الجرائم، حيث نجد أن جل النصوص التشريعية العقابية لا تعد تخلو من الإدلاء بها وذلك بصريح العبارة، خاصة بالرجوع إلى كل من قانون العقوبات و قانون الجمارك، وغيرها من مختلف النصوص التشريعية الأخرى.

ومن ناحية تحصيلها فقد أفلح المشرع الجزائري في نقل صلاحية تحصيل الغرامات المالية من وزارة المالية إلي وزارة العدل وهذا بموجب تعديل قانون المالية لسنة 2017 حيث أن هذه التعديلات جاءت مواكبة للتجارب الدولية الناجحة، وفشل هذه الأخيرة [إدارة الضرائب] في آداء مهامها والذي كبد القطاع خسائر فادحة، بحيث أن هذا الإجراء زاد من مصداقية الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهاز القضائي، هذا من جهة ومن جهة أخري قام بتسريع وتيرة وصول الإستدعاءات لأصحابها وهذا للإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم، بحيث أن هذا التعديل حقق نجاحا ملحوظا كون الهدف الأساسي من هذا التعديل هو زيادة مردودية خزينة الدولة كذا ترشيد إستعمال المال العام .

غير أنه وبالرغم من الوزن الذي حققته عقوبة الغرامة في تنفيذ الأحكام، إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول أنه على الرغم مما أتت به من ايجابيات، إلا أن ذلك لا يعني خلوها من العيوب و السلبيات التي يمكننا إجمالها فيما يلي:

بالنسبة للتقادم: بالرغم من الوزن الذي أعطاه المشرع لعقوبة الغرامة من حيث سياسة التنفيذ، إلا أنها لم تسلم من فخ التقادم كغيرها من مختلف العقوبات، حيث أنها تتقادم وذلك بمرور فترة معينة ابتداءا من تاريخ صدور الحكم النهائي، بحيث أن المشرع الجزائري لم يصنفها علي حدا وإنما ادرجها ضمن بصفة عامة مع باقي العقوبات، بحيث نجدها في المادة 612 ق إ ج جاء صريحة بقولها: **يترتب علي تقادم العقوبة تخلص المحكوم علي من اثار بالإدانة اذا كانت العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 الي 615** .

التنفيذ بالإكراه البدني : بالرغم من المزايا التي حققها الاكراه البدني في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة إلا أن مساوئه أكثر من إيجابيات، كون الإكراه البدني فيه مساس بحرية المدين وهذا يتنافى مع ما نادت به الشرائع السماوية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أنه يقحم المكروه بدنيا الاختلاط بالحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، الشيء الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلي إنحرافه، كما يكبد كذلك الدولة خسائر من خلال المصاريف التي تنفقها عليه داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يتم وقف تنفيذه في القضايا التي طالها التقادم والمحددة بسنة بالنسبة للمخالفات واربعة سنوات بالنسبة للجنح.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها على النحو التالي:

01. بالنسبة لتحصيل الغرامة الجزائية كان لابد للمشرع الجزائري اقتطاعها مباشرة من أي حساب مالي للمحكوم عليه أو يخضع لتصرف هذا إذا كان موظفا أو

صاحب مؤسسة أو غيرها، فبالرجوع إلي بعض النصوص القانونية نجد أنها تنص علي شروط خاصة للإثبات مثلا : قانون مكافحة الفساد الذي اضاف صفة الجاني كشرط لقيام الجريمة والتي تتمثل في صورة الموظف العمومي.

02. منح النيابة العامة صلاحية إثبات عسر المحكوم عليه بدلا من إثباتها بواسطة شهادة الفقر و شهادة الإعفاء من الضريبة من قبل هذا الأخير الذي يمكن أن يتحايل في استخراجها هذا من جهة ، ومن جهة أخري إعطاء مصداقية أكثر لجهاز العدالة.

03. استثناء عقوبة الغرامة الجزائية من التقادم في الاحكام الصادرة سواء كانت عقوبة أصلية أو تكميلية ولا تسقط إلا بالوفاة، وحبذا لو استثناها المشرع الجزائري في مادة قانونية مستقلة.

04. إصدار أوامر للحجز الكلي للمنقولات كذا العقارات أيا كانت صورها والتي تكون تحت تصرف المحكوم عليه كحل بديل للإكراه البدني الذي قد يتهرب من آدائه بطرق إحتيالية ومشبوهة مثلما هو معمول به في الشق المدني .

05. مراعاة شروط تحصيل الغرامة في بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية إذا تعلق الأمر هنا بالمصالحة فقد يكون المتضرر هو الخزينة العمومية.

06. التضييق من صلاحيات المجالس القضائية في مجال تحصيل الغرامات الجزائية وذلك لأجل توسيعها علي مستوي المحاكم لمحاولة تجنب الضغط الذي قد يحصل علي مستوي المجالس.

وختاما يمكن القول أن عقوبة الغرامة الجزائية موضوع إجرائي ومرن يبقي قابلا للتعديل والتغيير مواكبا التطورات التي تحدث داخل المجتمع.

الملخص

ملخـــص:

الغرامة وسيلة ناجحة لمواجهة الجرائم قليلة الخطورة التي يرتكبها الجناة، حيث تكشف لنا عن عدم حاجتهم لبرنامج إصلاحي تهذيبي ، وهذا يعني بأن الغرامة يمكن أن تلعب دور البديل عن العقوبات السالبة للحرية، والأخذ بالغرامة كبديل هو أمر مرغوب فيه ويتم تطبيقه في كثير من الدول، إلا أن التشريع الجنائي الجزائري لم يأخذ بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط ، بل جعلها تؤدي ثلاث وظائف : 01 . كعقوبة أصلية مباشرة في الجنح والمخالفات حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات، 02. أصلية إختيارية إذا نص عليها القانون كعقوبة إختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه ، 03. كعقوبة تكميلية إذا نص عليها القانون كعقوبة إضافية.

وبما ان الغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم وهي بذلك تشبه الغرامة المدنية من ناحية أن مقدارها معين بمقتضي القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدولة ، كما أنها تشبه التعويضات كون غايتها هو اصلاح الضرر الذي لحق المجتمع ، كما أنها تكون قابلة للتنفيذ إذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وتتولي المؤسسات القضائية تحصيلها بموجب التعديل الجديد [2017] إختيارايا في بادئ الأمر، وفي حالة عدم تنفيذها يتم اللجوء إلي الإكراه البدني كحل إلزامي بقوة القانون.

Abstract

The fine is a successful way to confront the low-risk crimes committed by the perpetrators, as it reveals to us that they do not need a disciplinary reform program, and this means that the fine can play the role of a substitute for negative penalties for freedom, and taking the fine as an alternative is desirable and is applied in many States, however, the Algerian criminal legislation did not take it as a substitute for the negative penalties for short-term freedom only, but rather made it perform three functions:

01. As a direct original punishment for misdemeanors and offenses according to the text of Article 05 of the Penal Code.
02. Optional ،original if it is stipulated by law as an optional punishment to be sentenced with imprisonment or in exchange for it.
03. As a complementary punishment if the law stipulates it as an additional punishment.

And since the fine obliges the convict to pay to the state treasury the amount estimated in the ruling, and it is similar to the civil fine in terms of that its amount is specified by the law and ruled by it in favor of the state treasury, and it is similar to compensation because its purpose is to repair the damage to society, as well It is enforceable if it possesses the power of the thing that is in it and the judicial institutions assume it according to the new amendment [2017] optional at first, and in the event that it is not implemented, physical coercion is used as a compulsory solution by the force of law .

قائمة
المراجع

الكتب و المراجع:

1/الكتب السماوية:

*- القرأن الكريم

2/الكتب:

- ابن منظور _ لسان العرب _ المجلد الحادي عشر _ ط4 _ دار صادر _ بيروت _ لبنان _ 2005.
- أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية – ط2 – دار النحلة للنشر – الجزائر
- بربارة عبد الرحمان – طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية – ط2 – منشورات بغدادي – الجزائر
- بوشليق كمال – المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية – دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر _ 2014
- أحمد طه محمد _الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة _ دط _ شركة الطوبجي للتصوير العلمي _ القاهرة _ مصر
- عبد المجيد جباري _ دراسات قانونية في المواد الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة _ دار هومة _ الجزائر
- عبد الله أوهايبية _ شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام _ د ط _ موفم للنشر _ الجزائر
- عبد الله سليمان _ شرح قانون العقوبات _ القسم العام _ الجزء الثاني _ (الجزاء الجنائي) _ ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزائر _ 2008
- عبد الحميد الشواربي _ التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء _ط1 _ منشأة المعارف _ الإسكندرية _ مصر _ 2003
- جندي عبد المالك _ الموسوعة الجنائية _ الجزء 5 _ مكتبة العلم للجميع _ بيروت _ القاهرة _ ط1 _2005
- محمد صبري السعدي – الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – دار الهدى – عين مليلة – الجزائر – 2015
- سائح سنقوقة – الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية – دار الهدى عين مليلة – الجزائر – 1996
- يوسف المنجر _ الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي _ المكتبة القانونية _ دمشق _ سوريا _ 2010

3/المذكرات و الرسائل:

- مرابط عمار – الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية – مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء – الدفعة 12 – 2001-2004 – الجزائر
- يحياوي حياة – الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي – 2017-2018

4/النصوص القانونية:

_ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 جريدة رسمية عدد 48 صادر بتاريخ 11_يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

_ الأمر رقم 66_156المؤرخ في: 18صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 12–يونيو_1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

_ القانون رقم 98_10المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79_07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 61 لسنة 1998

_ المرسوم التنفيذي 120/17 المؤرخ في: 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية

- المرسوم التنفيذي رقم:121/17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ : 22 مارس 2017 الذي حدد من خلاله كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147_302 الذي عنوانه تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية.

الفهرس

الفهرس:

الموضوع:	الصفحة
مقدمة:	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الغرامة	09
المبحث الأول: ماهية الغرامة	10
المطلب الأول:مفهوم الغرامة	10
الفرع الأول: مدلول الغرامة في الشريعة الإسلامية	10
أولا: في القران الكريم	10
ثانيا: في السنة	11
ثالثا: في الإجماع	12
الفرع الثاني: تعريف الغرامة لغة / قانونا / فقها	12
أولا: لغة	12
ثانيا: قانونا	12
ثالثا: فقها	13
المطلب الثاني: خصوصية وخصائص الغرامة	14
الفرع الأول: خصوصية عقوبة الغرامة	14
أولا: كعقوبة أصلية في المخالفات و الجنح	14
ثانيا: كعقوبة تكميلية في الجنايات	15
الفرع الثاني: خصائص الغرامة	15
أولا: أنها شرعية	15
ثانيا: أنها قضائية	15
ثالثا: أنها شخصية	15
رابعا: أنها عقوبة إقتصادية	16
خامسا: أنها عقوبة رادعة	16
سادسا: أنها قابلة للإنقسام	16
سابعا: إنطواؤها على عنصر الإيلام	17
المبحث الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها من الغرامات و	18

الفهرس:

قواعد تنفيذها	
المطلب الأول: أنواع الغرامات و التمييز بينها و بين بعض الغرامات المالية الأخرى	18
الفرع الأول: أنواع الغرامات	18
أولا: الغرامة العادية	18
ثانيا: الغرامة النسبية	18
ثالثا: الغرامة الضريبية	19
رابعا: غرامة المصادرة	19
الفرع الثاني: الفرق بين الغرامة الجزائية وبعض الغرامات المالية الأخرى	19
أولا: الفرق بين الغرامة الجزائية و الغرامة المدنية	19
ثانيا: الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية	21
ثالثا: الفرق بين الغرامة الجزائية و المصادرة	22
رابعا: الفرق بين الغرامة الجزائية و الجزاء الإداري المالي	23
المطلب الثاني: مقدار الغرامة و قواعد الأحكام الصادرة عنها	24
الفرع الأول: مقدار الغرامة الجزائية	24
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي	24
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي	25
الفرع الثاني: مجال تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة	28
أولا: مجال تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة كعقوبة أصلية	28
ثانيا: مجال تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة كعقوبة جوازية	29
ملخص الفصل:	30
الفصل الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري	31
المبحث الأول: التنفيذ الإختياري لعقوبة الغرامة الجزائية	34
المطلب الأول: التنفيذ الإختياري للحكم الصادر بالغرامة في ظل القانون القديم	34

[التنفيذ على مستوى مصلحة الضرائب]	
الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالتنفيذ و سند التنفيذ	35
أولا: الهيئة المكلفة بالتنفيذ	35
ثانيا: سند التنفيذ	35
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ الإختياري	38
أولا: إستدعاء المدينين	38
ثانيا: تحصيل الغرامات	39
المطلب الثاني: التنفيذ الإختياري للحكم الصادر بالغرامة في ظل القانون الجديد	42
[التنفيذ على مستوى المؤسسات القضائية]	
الفرع الأول: مدخل مفاهيمي	42
أولا: تعريف الموظف المكلف بالتحصيل	43
ثانيا: حساب التخصيص 30/317	43
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية	44
أولا: الإشعار بالدفع	44
ثانيا: الإمتيازات المترتبة عن دفع الغرامات المالية	45
الفرع الثالث: التنبيه باللجوء إلى الحجز أو الحبس عند عدم الدفع	46
المبحث الثاني: التنفيذ الإختياري للغرامة الجزائية	48
[الإكراه البدني]	48
المطلب الأول: مفهوم الإكراه البدني	48
الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني و خصائصه	48
أولا: تعريفه	48
ثانيا: خصائصه	49
الفرع الثاني: شروط تطبيق الإكراه البدني	50
أولا الشروط الشكلية	50
ثانيا: الشروط الموضوعية	51

الفرع الثالث: مدة الإكراه البدني	52
المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ الإجباري و آثاره	53
الفرع الأول: إجراءات التنفيذ	53
أولا: حالة المحكوم عليه حر	54
ثانيا: حالة المحكوم عليه محبوسا لسبب آخر	54
الفرع الثاني: آثار الإكراه البدني	55
أولا: وقف التنفيذ	55
ثانيا: حق المحكوم عليه في طلب رد الإعتبار	56
ثالثا: عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني على نفس الشخص مرتين	57
الفرع الثالث: إستثناءات تنفيذ الإكراه البدني	57
ملخص الفصل:	60
الخاتمة:	61
قامة المراجع:	
الملخص:	